


شيخنا ابو محمد عبد الله بن عبد الواسط بن مشهور في حدود سنة ثلاثه وسبعين
 واقرأ في العشرة بضمه كتابه الكثر والكفاية وغير ذلك. بلقنا أنه بعض مقرئ
 وشعره كما لا يعرف سوى الشاطبية واليتميم حده وقد سئم منه بعض
 الفضلاء فكتب علماء ذلك لهم وأئمة في ذلك ولم يختلفوا في جواز ذلك. وانفقوا على
 أنه قراءات هؤلاء العشرة واحدة. وإنما اختلفوا في اطلاقها على ما عدا هؤلاء
 العشرة. وقد توقف بعضهم واليهما ما دخل في تلك الأركان الثلاثة فهو
 صحيح. وبالاضافة ما تقدم. وكان من جواب شيخ الإمام محمد بن ذلك العصر ابي
 العباس احمد بن عبد السلام بن عبد السلام بن تميم عم الامام بن ابي العلاء المعتز بن
 أبي الأحرار بسعة التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في القراءات التي ازل عليها ليست
 قراءات القراء السبعة المشهورة بل أول ما جمع ذلك به مجاهد ليكون ذلك توافقاً
 لعدد الحروف التي ازل عليها القراءات للاعتقاد ووافقا غيره من العلماء أنه
 القراءات سبع هي الحروف بسعة أو ما هو هؤلاء السبعة المعينة هم الذين لا
 يجوز أن يقرأ بغير قراءاتهم. ولهذا قال بعض أئمة القراءات لولا أنه اجبه مجاهد
 بقضى إلى حمزة لم يكن طاعة يعقوب الحضري امام جامع البصرة وإمام قراءة
 البصرة في زمانه في رأس المائتين. ثم قال اعني ابيه تيمية. وكذلك لم ينزع علماء
 المسلمون التسوية من السلف والأئمة في أنه لا يسميه أنه يقرأ بهذه القراءات
 المعينة في جميع أركان السليم بل من ثبت عنه قراءة الأعمش شيخ حمزة أو
 قراءة يعقوب الحضري وفوقها كما ثبت عنه قراءة حمزة والكاشي فإنه لا يقرأ بل
 بلا تراخ بين العلماء المعتز بن المعتز من أصل الإجماع والخلاف. بل الكثر
 العلماء الأئمة الذين ادركوا قراءة حمزة كفيما به عينه وأحمد بن حنبل وبشر



Copyrighted by King Fahd University of Petroleum & Minerals